

منشور مالي

رقم ٨٦/٣

في شأن التأمين على السيارات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٠/٥ .

وعلى قرار مجلس الشئون المالية رقم (٥) في اجتماعه الخامس لسنة ١٩٨٦/١٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مسادة (١) : يتم التأمين على السيارات الحكومية المخصصة لاصحاب السمو والمعالي الوزراء وأصحاب السعادة وكلاه الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة ، تأمينا شاملـا ، أما ما عدا ذلك من السيارات الحكومية فيتم التأمين عليها ضد أخطار المسؤولية تجاه الغير فقط .

مسادة (٢) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٦/٨/١١ م

**نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٤١)
ال الصادر في ١٩٨٦/٨/٢١ م**

منشور مالي

رقم ٨٦/٤

بتعديل المادتين (١٢، ١١) من المنشور المالي رقم ٨٥/٤

في شأن السلف المستديمة والموقته

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .